Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations

Ref: 896/24

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the office of the Secretary-General of the United Nations, and with reference to the latter's note no. UNW/2024/005 dated 19 April 2024, has the honor to forward the requested information, prepared by the Lebanese Ministry of Justice, concerning the implementation of General Assembly Resolutions 75/161 and 77/193 on "Intensification of efforts to prevent and eliminate all forms of violence against women and girls: gender stereotypes and negative social norms".

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the office of the Secretary-General the assurances of its highest consideration.

New York, 12 June 2024

PERMANENT MISSION OF LEBANON TO THE U.N. N.Y.

United Nations Entity for Gender Equality
and the Empowerment of Women (UN-Women)
New York
E-mail: SGreportsEVAW@unwomen.org
Cc: Yeliz.Osman@unwomen.org
Caroline.Meenagh@unwomen.org
Patricia.Codazzi@unwomen.org

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

الموضوع: طلب معلومات حول تكثيف الجهود الرامية الى منع العنف ضدّ النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

تبين أن الأمين العام للأمم المتحدة أرسل الى الدولة اللبنانية كتاباً أشار فيه الى قراري الجمعية العامة اللذين يحملان الرقمين ١٦١/٧٥ و١٩٣/٧٧ المعنونين "تكثيف الجهود الرامية الى منع العنف ضدّ النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه"، وقد تمنّى على الدول تقديم معلومات موجزة عن تنفيذ هذين القرارين من الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٨/٢١ ولغاية تاريخه عبر الإجابة على الأسئلة المطروحة في الكتاب.

إن إجابة وزارة العدل على مضمون الأسئلة سوف تكون ضمن إطار موحد عام وشامل نظراً لتداخل الأسئلة في ما بينها وتفادياً للتكرار.

لا بدّ من الإشارة أولاً الى أن وزارة العدل كانت ولا تزال تولي موضوع حقوق المرأة أهمية بالغة، ولاسيما في ما يتعلق بقضايا العنف ضدّها، وذلك منذ ما قبل أزمة كورونا. فعلى سبيل المثال، قدمت وزارة العدل مشروع قانون -كان قد سبق لها أن أعدّته بالإشتراك مع منظمة "كفى عنف واستغلال" والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية- يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق ب"حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من

10 JUN 2024
مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الوارد: ٦٩٤ التاريخ:

العنف الأسري" بهدف تأمين القدر الأكبر من الحماية للنساء. وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ أقرّ مجلس النواب اللبناني معظم هذه التعديلات. كما لعبت وزارة العدل دوراً فاعلاً في إقرار قانون لتجريم التحرش الجنسي، والذي أقرّه المجلس النيابي في جلسته عينها.

ويمكن القول تالياً أن وزارة العدل لا تتوانى عن متابعة موضوع العنف ضدّ المرأة من الناحية القانونية وتعمل على سدّ الثغرات المتعلقة به حيث وُجدت، باعتبار أن هذا الأمر يدخل ضمن مهامها وينسجم أيضاً مع أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وتحديداً بالنسبة للأهداف الثلاثة التي هي معنية بها وهي المساواة بين الجنسين (الهدف رقم ٥) والحدّ من أوجه عدم المساواة (الهدف رقم ١٠) والسلام والعدل والمؤسسات القوية (الهدف رقم ١٦). وتقوم وزارة العدل بالتنسيق دائماً مع مختلف جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وتشارك بفعالية في مختلف النشاطات التي تتم دعوتها إليها.

أما في ما خصّ الدعاوى التي يمكن للناجيات من العنف أن تتقدم بها ضدّ المعنّف، فلا بدّ من العودة هنا الى القانون المتعلق ب"حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" الذي هو قانون مستقل وخاص ويُعالج هذا الموضوع. ومنذ إقرار هذا القانون، لم يتوانَ القضاء العدلي الذي يُعتَبَر حامي الحريات الفردية عن إصدار أوامر الحماية للنساء المعنّفات. وبالنظر الى غياب المكننة عن أقلام المحاكم، يتعذّر علينا إعطاء إحصاءات دقيقة تتعلق بهذه الأوامر التي أضحت في تزايد مستمر من جراء الآثار السلبية التي ولّدتها جائحة كورونا.

وقد تضمن القانون المعدّل عدة إيجابيات على أكثر من صعيد:

- التوسع في مفهوم العنف الأسري داخل الأسرة بحيث امتد ليشمل الفعل الذي يقع أثناء الحياة الزوجية أو بسببها.
- تجريم العنف المعنوي والاقتصادي وتخصيص عقوبة لمرتكبه.
- بالنسبة للدعاوى أضحى من الواجب تكليف محامٍ عام وقاضي تحقيق وقاضٍ منفرد جزائي ومحكمة استئناف ومحكمة جنايات متخصصين في متابعة ودرس قضايا العنف الأسري.
- بات القانون يسمح لقاضي الأمور المستعجلة أن يستعين مباشرةً بأفراد الضابطة العدلية لتنفيذ قرارات الحماية الصادرة عنه.
- النص على إخراج أولاد الضحية الذين هم في سنّ الثالثة عشرة وما دون حكماً من المنزل في حال إخراجها منه، وذلك بصرف النظر عن موضوع سن الحضانة الذي قد يختلف بين طائفة وأخرى.

- فضلاً عن ذلك، أضحى يحقّ للقاصر(ة) أن يتقدّم مباشرةً -من دون إذن من ولي أمره- بطلب حماية أمام القضاء المختص.
- تأمين الفعالية الكاملة لقرار الحماية بحيث تمّ تشديد العقوبة على مخالفة هذا القرار لتصبح الحبس لمدة سنة وبغرامة تبلغ بحدها الأقصى ضعفي الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا رافق المخالفة إستخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدّها الأقصى أربعة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور. وتُضاعَف العقوبة في حال التكرار.

أما في ما خص القانون المتعلق بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، فيشكّل هذا القانون بلا شكّ خطوة متقدمة في سبيل الحدّ من العنف الجنسي القائم بحق النساء خاصةً اللواتي يتعرّضن للاستغلال من قِبل من له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية عليهن لا سيما في أماكن العمل. ويُعدّ هذا القانون بمثابة إنجاز نوعي على أكثر من صعيد للأسباب التالية:

أولاً : الحاجة الملحة إلى سنّ قانون يواكب التطور الحضاري ويشكّل في الوقت عينه إطار ردعي لكلّ من تسوّل له نفسه إرتكاب مثل هذا الجرم بحقّ الضحيّة.

ثانياً: معاقبة فعل التحرش بوجهيه المادي والمعنوي، وبأيّ وسيلة تمّ التحرّش **بما في ذلك الوسائل الإلكترونيّة**.

ثالثاً: تدرّج المشرّع في مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب فعل التحرش تبعاً لصفة القائم بها، بحيث تصبح مشدّدة إذا حصلت الجريمة في إطار رابطة التبعيّة أو علاقة العمل، وإذا وقع فعل التحرّش في إحدى الإدارات الرسميّة أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أووسائل النقل.

رابعاً: تشديد العقوبة تبعاً لصفة الضحية بحيث تصبح الحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الإحتياجات الإضافيّة أو على كلّ من لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الجسدي أو النفسي....

خامسا: توقف الملاحقة في هذا الجرم على شكوى المتضرر باستثناء الحالات التي حددتها المادة الثالثة من القانون، والأهمّ أنّ ملاحقة هذا الجرم لا تستوجب الإستحصال على أي إذن مسبق (لا يمكن التذرّع بالحصانات).

سادساً: إيراد مادة مفصّلة تتناول تأهيل ضحايا هذا الجرم عبر إنشاء صندوق خاص لدى وزارة الشؤون الإجتماعيّة يتولى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

أما في ما خص التدابير المتعلقة بالتحقيق بدعاوى الإعتداء الجنسي والاغتصاب فقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية القواعد الواجب اتباعها بالتحقيق في الجرائم الجزائية كافة على مختلف أنواعها مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الخصوصيات المعيّنة كسنّ الضحية، أو نوع الجرم الواقع عليها. (مثلاً: المحاكمة السرية في القضايا المتعلقة بالآداب العامة/ كيفية التعامل مع الضحية لجهة مراعاة وضعها النفسي). وفي هذا الصدد لا بدّ من لفت النظر الى التعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية القاضي باستحداث غرفة داخل قصر عدل بيروت مخصصة للاستماع الى إفادة ضحايا التحرش الجنسي القاصرين بمفردهم من قبل القاضي المختص من دون وجود أي من أفراد الضابطة العدلية في هذه الغرفة، وذلك انسجاماً مع المعايير الدولية المطبّقة في هذا الصدد.

على صعيدٍ آخر، وفي ما خصّ تسهيل الوصول الى العدالة، وقّعت وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ على مبادرة مشتركة مع كلّ من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بدعم من الحكومة الكندية وبالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت والشمال متعلقة بالمساعدة القانونية. وإن هذا المشروع المشترك يشكل الحجر الأساس والمدماك الأول في تحسين الاستقرار الاجتماعي عبر توفير أدوات وخدمات متنوعة من المساعدة القانونية بالإضافة الى تعزيز عدالة الأحداث تحت رعاية وزارة العدل. ويتماشى هذا المشروع مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠ والتي تم اعتمادها رسمياً بعد موافقة الحكومة اللبنانية عليها في العام ٢٠١٧، كما أن مجموعة الوصول الى العدالة التي تضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة العدل ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس تعمل بشكلٍ دؤوب على تنفيذ المشاريع النموذجية المتعلقة بالمساعدة القانونية. وقد شهدت هذه المبادرة تطوراً ملحوظاً بعد الانتهاء من درس مختلف المستندات الأساسية التي تتضمن المبادئ والإرشادات اللازمة لانطلاق عمل مكاتب المساعدة القانونية من الناحية العملية كمدوّنة السلوك، وإجراءات التشغيل الموحدة... وتمّ اختيار عدد من المناطق الجغرافية (في صيدا وطرابلس وبعلبك وفي الجامعة اليسوعية في بيروت) التي جرى افتتاح المكاتب فيها لتقديم الدعم القانوني للفئات المهمشة والأكثر حرماناً من ضمنها بالطبع النساء والفتيات اللبنانيات والأجنبيات وعديمات الجنسية. ومن أبرز الخدمات القانونية التي تؤمّنها

المكاتب: توفير المعلومات والتوعية على الحقوق، تقديم المشورة والمساندة القانونية، القيام بالوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، تأمين التمثيل القانوني.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢٤/٥/٢٧

القاضية أنجيلا داغر **القاضي أيمن أحمد**

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد محمود المصري